

## قواعد الاحكام

- [ 170 ] لا يمكن الحياة بدونه، أو: ثلثة وما شابهه من المشاعة، ففي الصحة نظر، ينشأ: من عدم السريان كالبيع، ومن عدم إمكان إحضار الجزء إلا بالجملة فيسري، وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله: كيدته ورجله. (و): لو هرب المكفول أو غاب غيبة منقطعة فلا قرب إلزام الكفيل بالمال، أو إحضاره مع احتمال براءته، ويحتمل الصبر. (ز): يجب على المكفول الحضور مع الكفيل إن طلبه المكفول له منه، والا فلا إن كان متبرعا، والا فكالاول.
- (ح): لو أسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة، ولو أسلم أحد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على إشكال فيهما، أما لو كان ضمنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه، وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر. (ط): لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على أحد وان قصد الرجوع به أو قال له بعضهم: ألقه فألقاه. أما لو قال له: ألقه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة. ولو قال: علي وعلي ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا: فان قال: أردت التساوي لزمه قدر نصيبه، ولو قال: وعلي (1) ضمانه وعلي الركبان فقد أذنوا لي، فانكروا بعد اللقاء ضمن الجميع بعد اليمين على إشكال ينشأ: من استناد التفريط الى المالك. ولو لم يكن خوف فالقرب بطلان الضمان، وكذا (2) مزق ثوبك وعلي ضمانه (3) أو: اجرح نفسك وعلي ضمانه،
- (1) في (ج، ش): " علي " بدون الواو. (2) في (أ، ش): " وكذا لو قال ". (3) في (أ، ب، ج، ش): " الضمان ".